

الدر المختار

(والقضاء يحكي) أي يشابه (الأداء سفرا وحضرا) لأنه بعد ما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر .
فروع سافر السلطان قصر .
تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الأوجه .
طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر أسلم .
عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايا قصر في نوبة المسافر وإلا يفرض عليه القعود الأول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز .
قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت إحداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة إحدى عشر لم يطلقن لأن الأولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر وإا أعلم .